الباب الثالث

فى أحكام القبور

القبور : هى الأضرحة ، لا يختص ذلك بمؤمن ولا بكافر . قالت أم عبد الله بن عباس وهى ترقصه :

ثكلت نفسى وثكلت بكرى * إن لم يسد فهرا وغير فهر

بالحسب[1] العد[2] وبذل الوفر[3] * حتى يوارى فى ضريح القبر

ومن هذا يعلم أن الضريح لا يختص بالمؤمن ، خلافا لما يتوهمه بعض الناس من اختصاص لفظ الضريح بالولى .

عبادة القبور منشأ شرك العالم

أخرج المفسرون وأهل الحديث عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى (وقالوا لا تذرنّ آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسراً) قال رضى الله عنه : كانوا خمسة رجال صالحين فى قوم نوح ،

---

(١) الحسب ما يلحق الإنسان من المدح بسبب عمله (٢) العد الرفيع الذى لا ينال إلا بعد جهد (٣) الوفر المال الكثير

فلما ماتوا صنعوا لهم تماثيل وصوروا فيها صورهم،يتذكرون بها أعمالهم الصالحة . فلما طال عليهم الأمد عبدوهم من دون الله ، واتخذوهم وسائل إليه ، فكان هذا مبدأ شرك العالم

وفى رواية قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى ، فلما كان قوم نوح اشتهر فيهم خمسة رجال صالحين ، وهم الذين ذكرهم الله بقوله (ولا تذرن وداً ولا سواعا ولايغوث ويعوق ونسراً) .

هذا وتنقسم أحكام القبور إلى قسمين: شرعيةوبدعية، فأما الأولى فهى ما شرعه الله وبينها رسوله وهى :

١ — النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن من فعل ذلك .

٢ — النهى عن استقبال القبور بالصلاة والدعاء ، ولعن من فعل ذلك .

٣ — النهى عن إضاءتها ، ولعن من فعل ذلك .

٤ — النهى عن تقديم القرابين إلى أصحابها من ذبح ونذر وغيرهما ، ولعن من فعل ذلك .

٥ — النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة .

٦ — النهى عن اتخاذ القبور أعيادا ومواطن عبادة.

أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه الذى مات فيه « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت عائشة رضى الله عنها : يحذر ما فعلوا . أى يحذرّ أمته أن تفعل مثل فعلهم .

وروى أصحاب السنن الأربعة عن أبى هريرة فوق الحديث المتقدم زيادة « وصالحيهم أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصورة ـ أى صورة الميت ـ أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وفى معناه عند الشيخين حديث أم سلمة وأم حبيبة عندما وصفتا للنبى ﷺ كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تماثيل وصور . ومثله عند مالك فى الموطأ بلفظ أن النبى ﷺ قال « ألا تتخذوا قبرى عيدا . ألا تتخذوا قبرى مسجدا . ألا تتخذوا قبرى وثنا يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وهذه الأحاديث صريحة فى عدم جواز استقبال أى

قبر مهما كان صاحبه بالصلاة والدعاء .سواء دعا الله وحده ، أو صاحب القبر ، أو دعاهما ، كما يدل على عدم جواز بناء المسجد على القبر واتخاذه عيدا أو موطن عبادة . وقد ورد هذا صريحا فى حديث أصحاب السنن أنه ﷺ قال « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والموقدين عليها السرج » ويدل على لعن من فعل ذلك .

وهذا الحديث وإن كان فى إسناده عند أصحاب السنن مقال : فان إسناده عند الحاكم خال من هذا المقال ، لأن طريق الحاكم غير طريقهم . مع اتفاق المسلمين على تحريم إضاءة القبور مهما كان غرض المضيئين لها ، لأنه عمل من شأنه أن يفتن الناس بأصحابها ، إن لم يكن عاجلا فآجلا . فان الأعمال التى وردت الأحاديث بلعن فاعلها لم تكن فى أول أمرها عبادة لأصحاب القبور عند من فعلوها ، كما يدل على ذلك ما روى عن ابن عباس فى شرك قوم نوح ، وفى اتخاذ اللات عند العرب ، فانهم اجتمعوا عند قبر اللات الذى كان يلت السويق ويسقيه للحاجّ بمكة فى موسم الحج ليدعوا له ويحيوا ذكراه اعترافا بجميل عمله . ثم انتهوا إلى عبادته لما طال عليهم الأمد .

ومن هذا يتبين أن المساجد التى أنشئت على القبور أو لأجلها لا تجوز الصلاة فيها، لأنه منهى عنها ، والأصل فى النهى : التحريم والدلالة على الفساد . ولهذا قال ابن القيم فى زاد المعاد : إن النص عن الإمام أحمد رحمه الله بطلان الصلاة التى تفعل فى المساجد المشتملة على القبور » راجع الكلام على ذلك فى غزوة تبوك .

وقد أطال القرطبى الكلام على هذا الموضوع فى تفسير سورة الكهف عند قوله (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا) كما اختار ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية أنهم هم الملعونون على لسان رسول الله ﷺ فيما ورد عنهم من الأحاديث التى لعنت متخذى المساجد على القبور .

وقد اتفق السلف على ذلك ، وإنما كان الخلاف بين الخلف . واختلفوا فى الصلاة فى المقابر التى لا مساجد فيها . فقيل بكراهة ذلك وقيل بحرمته .

ويدل على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور مع هذه الأحاديث قوله تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع

الله أحدا) . ولا تكون المساجد خالصة لله إلا إذا كانت لم تنشأ لأجل صاحب القبر . ويفهم من الحديث أنه إذا أنشىء المسجد لله ثم دفن فيه ميت بعد ذلك لا يدخل فى النهى، لكن قال الحافظ ابن حجر فى شرح الفتح لحديث ذى الخلصة من صحيح البخارى فى الكلام على الغزوات ما نصه « وفى الحديث النهى عن الصلاة فى المساجد التى فيها قبور يفتتن الناس بها وأنه يجب إزالتها » اهـ .

وإذا لم يقدر الانسان على إزالة المنكرات التى تقع فى المساجد المشتملة على القبور التى يفتتن الناس بها ، وجب عليه اجتناب الصلاة فيها ودخولها ، للأمر باجتناب مواطن المعاصى والنهى عن دخولها ، كما فى حديث الصحيحين « أنه ﷺ لما مر بديار ثمود فى غزوة تبوك أسرع السير وستر وجهه وبكى وقال لأصحابه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون ، أن يصيبكم ما أصابهم » قوله : أن يصيبكم إلى آخره ، تقديره : مخافة أن يصيبكم ما أصابهم ، وهو تعليل للنهى السابق .

(٢) عدم جواز رفع القبور عن الأرض ، وأنها تهدم

إن فعل بها ذلك وتسوّى بالأرض. ودليل ذلك اتفاق الأمة عليه ، وحديث مسلم عن علىّ فى بعثه أبا الهياج الأسدى ، وقد تقدم فى الباب الأول . وتقدم قول الشافعى أنهم كانوا يهدمون القبور بمكة . وفى الصحيحين أنه ﷺ منع أصحابه من زيارة القبور أولا قبل أن يرسخ التوحيد فى نفوسهم لأن الفتنة كانت بها شديدة فى أول الأمر ، فلما رسخ التوحيد فى نفوس الناس قال ﷺ لهم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فانها تذكركم الآخرة والموت »

ونفصل الكلام فى ذلك فنقول وبالله التوفيق :

الكلام فى زيارة القبور ، وبيان الجائز منها والممتنع

الزيارة نوعان : نوع أمر الشارع به وهو :

(١) أن يذهب الإنسان إلى المقابر فيتذكر الموت والآخرة ، ويدعو لأصحابها بالسلامة والعافية ، والمغفرة والرحمة . وقد علّم النبى ﷺ أصحابه كيفيتها بالقول والعمل ففى الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ كان يزور القبور ويقول عندها « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا

إن شاء الله بكم للاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم اغفر لنا ولهم ، وارحمنا وارحمهم » وهذا كله إن كانت الزيارة لمقابر المؤمنين ، فان كانت لمقابر غيرهم لم يجز للزائر أن يدعو بالاستغفار والرحمة لأصحابها ، كما ثبت فى صحيح مسلم أنه ﷺ ذهب إلى قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، ثم قال « استأذنت ربى أن أزور قبر أمى فأذن لى ، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، ثم تلا [1] (ما كان للنبىّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) الآية . » وكما فى صحيح البخارى أنه لما مات أبو طالب قال ﷺ « لأستغفرن لك مالم أُنْهَ عنه » فأنزل الله الآية السابقة . وزيارة قبر أمه وإن كانت بعد الآية بسنين لكن لعله استأذن ظناً منه أن الله تعالى يجيبه إلى ذلك فى أمه . قال النووى فى شرح مسلم فى كتاب الجنائز : إن حديث مسلم فى زيارة قبر أمه ثبت فى نسخة الجلودى ولم يثبت فى

---

(١) وفى رواية فأنزل الله عليه . وهذا يدل على نزول الآية مرتين : مرة بمكة عند موت عمه ومرة عند تلك الزيارة فى رجوعه من تبوك .

نسخة عبد الغافر الفارسى . ينبه بذلك على أن خلو بعض النسخ منه لا يقدح فى صحته .

(٢) ومن الأحكام المشروعة أنه لا يجوز للنساء أن يزرن القبور. وقد أطلق القول بذلك كثير من العلماء والحق التفصيل . وهو أنه إذا كانت زيارتهن قليلة وخلت من المنكرات جازت الزيارة لهن، وإلا حرمت لما أخرج الحاكم وصححه على شرط الشيخين وإن لم يصب فى ذلك التصحيح على الشرط المذكور أنه ﷺ قال «لعن الله زوّارات القبور» فان قوله « زوارات » يفهم منه أنه إذا قلّت الزيارة جازت

(٢) النوع الثانى من الزيارة : الزيارة المحرمة . وهى التى تشتمل على ما نهى الله عنه ، كالولولة والتسخط للقضاء والقدر ، والمبيت بالمقابر ، أو سؤال أصحابها ، أو الصلاة عندها ، أو استقبالها بالدعاء ، إلى غير ذلك . فهذا النوع من الزيارة محرم باتفاق جميع العلماء على الرجال والنساء .

(٣) عدم جواز وضع الأنوار عليها ، وقد اتفق العلماء على تحريمه وبطلان الأوقاف التى توقف عليه ، ودليل ذلك قوله فى الحديث « والموقدين عليها السرج» فان الله لا يلعن

عباده على عمل يتقربون به إليه . فلما ثبت فى الحديث لعن من ينير القبور ، دل على أنه عمل غير مشروع ، وأنه منهى عنه ،وأن فاعله ملعون .ولم يفرق فى الحديث بين قبر صالح وغيره ، ولا قبر نبي وغيره .

ومن هذا الأصل العظيم يتبين أن ما عليه الناس اليوم فى شأن القبور من وضع الأنوار عليها مخالف لشرع الله ودينه وإن تسابق إليه مدعو الصلاح .

(٤) مايفعل عند القبور من تعظيمها بالطواف والتمسح والخشوع والزينة ، والنذر والذبح لها ، إلى غير ذلك مما يفعله الجهال،يزعمون أنهم يتقربون بفعل ذلك إلى الله تعالى.

كل هذه الأمور منهى عنها ، لأن الذبح والنذر والطواف والتمسح عبادات شرعها الله تعالى ليعبد بها دون سواه ، ولعن من فعلها لغيره . فى حديث الصحيحين عن علىّ رضى الله عنه قال « ما ترك لنا رسول الله ﷺ شيئاً اختصنا به من دون الناس » ثم أخرج صحيفة كتب فيها عن رسول الله ﷺ أحاديث فقرأ منها أنه ﷺ قال« لعن

الله من لعن والديه ،ولعن الله من ذبح لغير الله ،ولعن الله من غيّر منار الأرض — أى العلامات التى يهتدى بها الناس إلى السير فى الطريق ،ولعن الله من آوى محدثا » أى مفسداً فى الأرض .

واتفق المسلمون على أن الذبيحة لغير الله لا يجوز أكلها ،وكذا ما أهدى إلى قبر من نقود أوخبز أوغيره لأن الله تعالى حكى أن المشركين كانوا يفعلون ذلك فى سورة الأنعام فقال (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا — أى ولشركائهم نصيبا بدليل قوله بعد ذلك — فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) والحرث : الزرع أى أن المشركين كانوا يجعلون من زروعهم ومواشيهم جزءاً لله بالنذر وجزءاً لشركائهم به ، فندد الله عليهم بذلك وختم الآية بقوله (ساء ما يحكمون)

وأما الطواف فما شرعه الله إلا بالبيت (وليطوّفوا بالبيت العتيق) وأما التقبيل فشرعه بخصوص الحجر الأسود .فى صحيح البخارى عن عمر رضى الله عنه أنه لما استلم الحجر الأسود وهو يحج قبّله وقال « إنى أعلم أنك

حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » وصح عن عمر أنه قطع الشجرة التى وقعت تحتها بيعة الرضوان التى ذكرها الله فى سورة الفتح لما رأى الناس يذهبون إليها وأخفى موضعها وقال :أرجوعاً إلى الجاهلية الأولى ؟ .

وبالجملة فلا يجوز فعل شىء عند القبور إلا ماعلمه النبى ﷺ لأصحابه من الدعاء ، وقد تقدم بيانه .

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز النذر إلا لله وحده ، وأن من نذر لغيره يكون عاصيا بنذره.قال شيخ الإسلام زكريا فى شرح الروض :من ذبح ولو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر ، لأن الله تعالى يقول (وما أهل لغير الله به) أى وحرم عليكم ما ذبح لغير الله ، وسماه الله فسقاً .

ومما تقدم يعلم أن ما خالف الأحكام المشروعة فهو من البدع .

الموالد والاعياد

ومن أحكام القبور البدعية اتخاذها أعياداً ، وهى

ما تسمى عند العامة بالموالد ، وقد ابتليت الأمة كلها بفعل هذه البدعة فاتخذوا القبور المعتقدة أعياداً ومواسم وسموها بالموالد ، وتلك الموالد من البدع السيئة بإجماع المسلمين ولقوله ﷺ « كل بدعة ضلالة » وهو حديث مشهور قريب من المتواتر .

وإنما كانت تلك الموالد ضلالة لأنها تفعل باسم الدين ، وكذا مايفعل فيها من أنواع التقرب المبتدعة لأنها إنما تفعل كذلك باسم الدين ، مهما حسنت نية فاعليها . وإنما كانت ضلالة لأن شيئاً منها لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين ، ولا فعله أحد من الأئمة المهتدين من التابعين فمن بعدهم .

ولا ريب أن أصحاب النبي ﷺ كانوا أحب الناس إليه ، وأحرصهم على فعل الخير ، وأهدى هذه الأمة ديناً ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا من بعدهم فعل شيء من هذه الموالد ، لا لرسول الله ﷺ ولا لغيره . فعلم بالضرورة من دين الله وجوب الامتناع عن فعلها باسم الدين ولعن من فعل ذلك بعد الوقوف على

حكم الشرع فيها ، لأنها باب من أبواب الشرك ، أو ذريعة إليه . ولا سيما بعد ماعلم أن من أصول الاسلام وجوب مخالفتنا لأهل الكتاب والبعد عن أفعالهم فى أعيادهم ومواسمهم .

وقد تقدم فى أول الكتاب أن الفرقة الناجية هى التى تكون على مثل ما كان عليه ﷺ وأصحابه ، سواء سماها الناس أعياداً قومية ، أو أسواقا تجارية ، أو إحياء ذكريات مضت ، أو تنويهاً بعظمة من تفعل لهم تلك الأعياد تقديرا لحسن أعمالهم واعترافا بفضلهم .

وهذا الأصل العظيم وهو وجوب مخالفتنا لأهل الكتاب وتحذيرنا مجاراتهم فى عاداتهم قد وفاه حقه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » فمن أراد أن يقف على هذا الأصل فليرجع إليه .

النهى عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة

ومن الزيارة البدعية شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة التى استثناها ﷺ فى قوله « لا تشدوا الرحال إلا

إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحـــرام ، والمسجد الأقصى » وهو حديث صحيح مشهور ، وهو أصل فى تحريم السفر إلى زيارة قبر معين ، أو موضع معتقد فيه ، يرجى من زيارته حصول خير أو دفع ضرر ، بسبب بركة صاحب القبر أو ذلك الموضع .

وقد جاء الاسلام ينهى عن الذهاب إلى الأماكن التى كانت معتقدة فى الجاهلية لفعل شىء من القربات فيها بدعا أو ذبح أو صلاة أو غير ذلك . وقد روى أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله : نذرت أن أذبح ببوانة [1] فقال ﷺ « أكان يفعل فيه شىء فى الجاهلية؟ قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم :لا تفعل ».

وتقدم أن عمر قطع شجرة البيعة وأخفى مكانها إبعاداً للناس عن الفتنة . كما تقدم أن النبى ﷺ جعل من الشرك طلب المسلمين شجرة كشجرة المشركين المسماة بذات أنواط

ولا يدخل فى هذا ما يفعله المسلمون من زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فانها تابعة للسفر للصلاة فى

---

(١) اسم مكان كانت تعتقده الجاهلية وتقصده .

مسجده ، وهكذا كل زيارة قبر فى موضع سافر الانسان إليه لحاجة أخرى ، ثم زار ما فيه من القبور تبعاً وامتثالا لأحاديث زيارة القبور المأخوذ بها .

أما تخصيص قبر معين بالسفر إليه لزيارته فهذا هو الذى نهى عنه حديث النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة . فلو سافر إنسان إلى المسجد الأقصى لتحصيل ثواب الصلاة فيه ، فزار قبورا صادفها فى سفره ، لم تكن الزيارة منهياً عنها بل مأمورا بها .

ولهذا ينبغى إرشاد الناس إذا سافروا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا سفرهم موجهاً إلى تحصيل ثواب الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم .

ومن هنا تعلم أن تلك الأسفار التى ينشئها الناس إلى زيارة أصحاب الموالد تقرباً إليهم أسفار محرمة وبدعة ضلالة ، لأنها معصية . ولهذا لا يبيح الشرع لأصحابها أن يقصروا الصلاة أو يجمعوها مهما طالت المسافة ، لأن إنشاء السفر بهذا القصد معصية لله تعالى لا تبيح التمتع بالرخص

أما السفر للصلاة فى المساجد الثلاثة فهو الذى طلبه

رسول الله ﷺ من أمته ورغب فيه فقال « الصلاة فى المسجد الحرام بثلاثمائة صلاة ، أو بثلاثة آلاف صلاة فى غيره ـ على اختلاف الروايات فى ذلك ـ والصلاة فى مسجدى هذا بمائتى صلاة فى غيره ، والصلاة فى المسجد الأقصى بمائة صلاة فى غيره » وفى روايات ذكر عدد الآلاف بدل المئين فى الألفاظ كلها .

فاستثناء تلك المساجد الثلاثة إنما هو لتحصيل ثواب الصلاة فيها بسبب مضاعفة الأجر ، ولا امتياز بعد ذلك لأى مسجد من مساجد الأرض غير هذه الثلاثة إلا ما ورد فى مسجد قباء من جواز شد الرحال إليه لتحصيل ثواب الصلاة فيه. ولكن لما لم يكن ثواب الصلاة فيه مماثلا لثواب الصلاة فى المساجد الثلاثة لم يكن مساوياً لها فى الترغيب فى شد الرحال إليها . ولعل الحكمة فى جواز السفر إليه بخصوصه أنه أول مسجد أسس على التقوى فى هذه الأمة .

أما تأويل الحديث بأى وجه غير الذى قلناه توصلا إلى جواز السفر إلى غير المساجد المذكورة من المساجد أو

المشاهد فهو محض تمويه لا يلتفت إليه من استبرأ لدينه وعرضه ؛ كتأويلهم حديث « لا تتخذوا قبرى عيداً » بأن المراد عدم هجره وإكثار الزيارة له ، فانه تحريف للمعنى المراد من الحديث انتصارا للبدع .

ومن هنا تعلم أن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمور بها بشرطها المتقدم ، وأنها داخلة فى الأحاديث العامة الآمرة بزيارة القبور . وإن لم يصح فيها بخصوصها حديث يعول عليه ، على كثرة ما اخترعه الناس من الأحاديث فيها ، وأشهرها عن عمر وابنه حديث « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » وعن بلال فى قصة رؤيا رآها ، وهو حديث رؤيا منامية لو صح لكانت زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فرضاً على كل حاج يساوى بقية الفرائض ، لأن جفاء النبى صلى الله عليه وسلم من أى مسلم حاجّ أو غيره حرام أو نفاق . ولكن لما كان جمهور العلماء على أنه لا تجب زيارة قبر قطعنا بأن الحديث مكذوب كبقية الأحاديث المروية فى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه .